

السادة / البورصة المصرية إستدراك

تحية طيبة وبعد ،،،

إلحاقاً بما تم نشره عن الجمعية العامة العادية والغير عادية وبالإشارة إلي المادة (٢٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن نصاب صحة انعقاد الجمعية ونصاب صحة التصويت والتي تنص علي " لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة ألا يقل عن الربع ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة علي نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال . فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول . وجب دعوة الجمعية العامة إلي إجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد ( ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ) من هذه اللائحة ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك . ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الاساسي للشركة علي خلاف ذلك .

نفيد علم سيادتكم الالتزام الكامل بالمادة المشار إليها بمراعاة كافة الضوابط والقواعد المنظمة ،،

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير ،،،

مدير عام علاقات المستثمرين



" محمود مصطفى محمود "



تحريراً: ٢٠٢٦/٣/٢٤ م